216

إقامة الدليل والبرهان
على تحريم أخذ الأجر
على تلاوة القرآن

تأليف
العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي
لصاحبه
زهير الشاويش

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ ـ هاتف ٤٥٠٦٣٨ ـ برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ ـ هاتف ١١١٦٣٧ ـ برقياً: اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد، فهذه رسالة قيمة تتعلق بأهم كتاب وأعظم دستور، الكتاب الذي أنزله الله هداية لعباده وسبيلاً لسعادة الخلق، فتركه اكثرهم نسياً منسياً. وجعلوه وراءهم ظهرياً. واستغله آخرون فجعلوه مجال تكسب ومحل استغلال حتى أصبح القرآن مقارناً للموت والقبور، حيث لا صيانة ولا عظة ولا اعتبار، فتجد الناس مشغولين عن القارىء بالحديث والاستقبال والوداع والأحاديث المملة، مخالفين قول الله تعالى: « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » فكانت هذه الرسالة انتصاراً للقرآن، وردعاً لعبث العابثين واستغلال الضالين الجاهلين.

وقد استدل لها بآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي العظيم، وبأقوال المذاهب والعلماء المهديين، ورد كل شبهة تعلق بها من يعاند الكتاب والسُنّة.

وان كثرة النقول من كتب المذاهب المختلفة تـــدل على اهتمام المؤلف بهذا الموضوع ، كما تدل على امانته في رد كل قول الى أهله ، جزاه الله كل خير .

والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة القيمة كما نفـع الأمة بحياة ومؤلفات هذا الامام الجليل عليه رحمة الله وغفرانه . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

ترجمة المصنف

هو استاذي الجليل ، العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز ابن مانع . من أشهر علماء هذا القرن في جزيرة العرب . كان مولده سنة ١٣٠٠ في عنيزة . وتلقى العلم في بلده ، ثم رحل الى بغداد ودمشق ومصر حيث تلقى العلم عن علماء تلك البلاد ، واجتمع بأهل الرأي والفضل فيهـا ، وكون معهم صداقات استمرت طوال حياته .

ثمّ عاد ، وأنشأ في البحرين وقطر نهضة علمية مـــا زالت بلاد الخليج وشرقي الجزيرة تعيش في آثارها . ثم تسلم ادارة المعارف في المملكة العربية السعودية ، حيث كان محل ثقة الملك عبد العزيز آل سعود — رحمه الله —

الذي ولاه رئاسة هيئة التمييز العليا مـع الاشراف على جميع المحاكم الشرعية .

وكان بدء نهضة المعارف السعودية على يديه ، فقد بقي فيها قرابة خمسة عشر عاماً ، يعمل بصبر العلماء واخلاص الاتقياء ولما أصبحت ادارة المعارف وزارة بقي مستشاراً لها حتى عام ١٣٧٧ . وبعدها طلبه سمو الشيخ علي آل ثاني من المملكة ليكون المستشار الديني لحكومة قطر ، فندب لذلك ، وقام بأعمال جليلة ، كان من أبرزها اقتراحه على حكام البلاد ورجالاتها من أهل السعة أن يطبعوا الكتب النافعة ، فزادت الكتب التي طبعت باقتراحه على المائة مجلد ، جزاه الله والمحسنين كل خير .

كما أن حياته التعليمية والادارية وصلاته العامة لم تترك له وقتاً كافياً للتأليف ، فاقتصرت عـــلى مؤلفات صغيرة الحجم ، كان يكتبها للطلاب سداً لحاجتهم . منها : « ارشاد الطلاب » ، و « اقامـــة الدليل والبرهان » ، و « الاجوبة الحميدة » ، و « تحديق النظر في أخبار المهدي المنتظر » ، و « القول السديد فيما يجب على العبيد » ، و « مختصر عنوان المجد في تاريخ نجد » و « الكواكب الدرية على الدرة المضيه » للعلامة السفاريني في التوحيد وكشف الغطا عما في اعلام الورى من الخطا » ، وعدد من

الحواشي على الكتب التي كان يدرسها لطلابه ، منها : « حاشية على دليل الطالب » في الفقة الحنبلي ، و« سبل الهدي شرح شواهد قطر الندى » ، و « شرح العقيدة السفارينة لعلها » ، و « حاشية على العمدة » ، و « شرح شواهد المغني » ، و « حاشية على رسالة الكلنبوي » في آداب البحث . كما كتب مقدمات هامة لعديد من الكتب - وكان يعد طبقات للحنابلة غير انه لم يرتبها فبقيت جزازات بين أوراقه ، وغير ذلك من الأعمال .

وكان رحمه الله واسع الالمام بالمؤلفات القديمة ، دائم المطالعة والبحث ، كثير العبادة .

وقد من الله عليه بقوة الذكرة وحفظ الحواس حتى وفاته في بيروت قبيل فجر ١٤ / ٧ / ١٣٨٥ الموافق ٧ / ١١ / ١٩٦٥ عليه رحمة الله ،

بيروت غرة المحرم ١٣٩١ **زهير الشاويش**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي فوق مخلوقاته ، الذي استوى على عرشه العظيم بذاته ، المتكلم بالقرآن الكريم ، المنزّل على النبي المصطفى الرحيم ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن اتبعهم متمسكاً بسيرتهم سالكا الصراط المستبين .

أما بعد : فقد سألني بعض الفضلاء ، عن حكم الإجارة على تلاوة القرآن .

فأجبته بما قام عليه الدليل ، وقال به كل فاضل جليل . ثم طلب مني الزيادة على ذلك الجواب ، وبسط القول حتى لا يبقى أقل شبهة ولا ارتياب ، فأجبته إلى ما سأل ، راجياً الثواب من الله عز وجل . وهذا نص السؤال :

ما قول العلماء الأعلام ، وحملة شريعة سيد الأنام : في

حكم الإجارة على تلاوة القرآن ؟.

وهل يستحق الأجير الأجرة على ذلك ؟ .

وهل لقراءته ثواب يهدى لأحد من المسلمين حياً كان ، أو ميتاً ؟.

وهل يصل ثواب قراءة القرآن إلى الميت مطلقاً سواء كان بأجرة أم لا ؟. أفيدونا مأجورين .

الجواب :

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباد الذين اصطفى .

الإجارة على تلاوة القرآن باطلة ، والآخذ والمعطي آثمان ، وهو من أكل الأموال بالباطل الذي نهى عنه سبحانه وتعالى في محكم كتابه بقوله : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة:١٨٨. يبين ذلك أن الإجارة على التلاوة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وفي « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌ » أي : مردود عليه

والتالي بالأجرة ليس معه على جواز فعله دليل ؛ لا من الكتاب ، ولا من السنة ، بل عمله مناف للاخلاص الذي هو شرط لصحة الأعمال وقبولها عند الله تعالى ، قال سبحانه وتعالى : (وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصينَ له الدّين) البينة : ٥ وقال تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسنُ عملاً) هود : ٧ ، والملك : ٤ قال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه ، فان العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وكذا إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، فلا بد في العمل ، أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، صواباً على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن المعلوم أن التالي بالأجرة ، عمله ليس خالصاً لله ، لأنه قصد به المال ، ولا صواباً ، لأن التلاوة بالأجرة بدعة منكرة .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : « قال الله سبحانه وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركتهُ وشركه » وفي رواية ابن ماجه « فأنا منه بريء »

وروى الامام أحمد والنسائي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً فله مانوى » .

قلت : وكذلك التالي بالأجرة له مانوى من الدنيا ، وليس له ثواب يهديه لأحد من المسلمين لا حيٍّ ولا ميت .

ونحن نذكر بعض الأحاديث الدالّة على بطلان الإجارة على التلاوة ، ثم نتبعها بشيء من كلام العلماء الأعلام ، فنقول : روى الامام أحمد ، عن عبد الرحمن بن شبل ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اقرؤوا القرآن ولا تغلُّوا فيه ، ولا تجفوا عنهُ ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به »[1] والغلو : التشديد ومجاوزة الحد . قال ابن الأثير عند ذكره حديث « وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه »[2] إنما قال ذلك لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر بها ، القصد في الأمور ، وخير الأمور أوساطها

(١) ورواه أبو يعلى والطبراني أيضاً . قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات. وقال ابن حجر في « الفتح » إسناده قوي .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظه « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط » وهو حديث حسن .

وقوله : « ولا تجفوا عنه » قال في « النهاية » أي : تعاهدوه، ولا تبعدوا عن تلاوته .

وروى الامام أحمد أيضاً والترمذي ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (اقرؤوا القرآن واسألوا الله به ، فان من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس» .

وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال: علّمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إن أخذتها أخذت قوساً من النار » فرددتها . فاذا كان هذا في التعليم الذي تدعو إليه الضرورة الدينية ، ولا يقوم الدين غالباً إلا به ، فكيف بالتلاوة المجردة التي هي عبادة بدنية محضة ؟ !

وروى أبوداود عن جابر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي . فقال : «اقرؤوا فكل حسن،وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القِدْح يتعجّلونه

ولا يتأجّلونه » — والقِدح بالكسر: السهم قبل أن يُراش وينصل . قاله في « القاموس » . وقال في « النهاية » . يقال للسهم أول ما يقطع : قطع ، ثم ينحت ويبرى فيسمى : برياً ، ثم يقوم فيسمى : قدحاً ، ثم يراش ويركب نصله فيسمى : سهماً . ومعنى الحديث أنهم يقيمون حروف القرآن ، ولكنهم يضيعون حدوده ، ويتعجلون أجره في الدنيا ، ولا يتأجّلون الثواب عند الله يوم القيامة .

وروى أبو داود أيضاً . عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « اقرؤوهُ قبلَ أن يقرأه قومٌ يقيمونه كما يقام السهم ، يتعجّلون أجره ولا يتأجّلونه » والسهم : هو الذي يُرمى به عن القوس كما في « النهاية » .

وروى البيهقي في « شعب الإيمان » عن بريدة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من قرأ القرآن يتأكّلُ به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمٌ ليس عليه لحم » .

والأحاديث في ذلك كثيرة ، لو ذهبنا ننقلها لاحتاج ذلك إلى كتاب كبير ، وإنما المقصود تنبيه النبيه ، الخائف على

دينه ، القاصد بأعماله وجه الله تعالى .

وأما أقوال العلماء الدالّة على بطلان الإجارة على التلاوة ، فأشهر من أن تذكر ، وأكثر من أن تحصر ، امتلأت منها بطون الدفاتر ، وعرفها من وفقه الله من ذوي البصائر ، وإليك قطرة من فيض بحر ، ودرّة من عقد نحر .

قال العلامة الحجاوي في « الإقناع » — من كتب الحنابلة : ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القُربة ، وهو : المسلم . ولا يقع إلا قُربة لفاعله ، كالحج ، والعمرة ، والأذان ونحوها ، كاقامة ، وإمامة ، وصلاة ، وتعليم قرآن ، وفقه ، وحديث ، وكذا قاله ابن حمدان .

قلت : والتلاوة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلا تصح الإجارة عليها ، لأن الكافر يمنع من شراء المصحف ، وقراءة القرآن .

وقال الامام البركوي في كتابه « الطريقة المحمدية » في الفصل الثالث ، في أمور مبتدعة وباطلة ، أكب الناس عليها

على ظن أنها قرب مقصودة . . . إلى أن قال : ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده ، وباعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه ، أو يسبح أو يهلل له ، وكلها بدع منكرة باطلة ، والمأخوذ منها حرام للآخذ ، وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا . انتهى ملخصاً .

وقال الامام العلامة العيني شارح « البخاري » : ويمنع القارىء للدنيا ، والآخذ والمعطي آثمان .

وقال تاج الشريعة في « شرح الهداية » — من كتب الحنفية — : إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب ، لا للميت ، ولا للقارىء .

وقال العلامة خير الدين الرملي : المفتى به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن ، لا على القراءة المجردة ، والإجارة في ذلك باطلة ، وهي بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء .

وقال الامام ابو الحسن البعلي في « اختيارات شيخ الاسلام » : ابن تيميه رحمه الله : ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها

إلى الميت ، لأنه لم يُنقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك . وقد قال العلماء : إن القارىء إذا قرأ لأجل المال ، فلا ثواب له . فأي شيء يهدى إلى الميت ؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح . والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ، ولا بأس بأخذ الأجرة على الرقية . ونص عليه الامام احمد رحمه الله .

قلت : فتأمل قول شيخ الاسلام : والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، مع سعة اطلاعه ، وإحاطته بأقوال العلماء ؛ يتبين لك بطلان الإجارة على التلاوة ، ومن أجاز ذلك، فيطلب منه الدليل من الكتاب والسنة .

وأما ما رواه البخاري عن ابن عباس ، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً - أو سليماً - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ،